

بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة أجوبة المعالم الجليل عطاء بن خليل أبو الرشتة أمير حزب التحرير على أسئلة رواد صفحته على الفيسبوك

"فتحي"

جواب سؤال ارتداد الكافر عن دينه

إلى

Said Abu-unus

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فضيلة الشيخ، إنني لسا ملماً باللغة العربية، ولكن عندي سؤال: ما الحكم في الدولة الإسلامية، من انتقل من أهل الذمة مثلاً النصراني إلى الدين اليهودي أو بالعكس؟ هذا لا يسمى مرتداً لكن هل له حكم المرتد وهل لا يقبل منه إلا الإسلام؟ الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، إن سؤالك واضح، وبارك الله فيك على بذل الجهد في كتابة السؤال باللغة العربية. والجواب على سؤالك كما يلي: لقد سبق أن صدر جواب سابق في المسألة بأن الحديث «من بدل دينه فاقتلوه» هو فقط ينطبق على المسلم الذي يرتد عن الإسلام ولما ينطبق على الكافر الذي يترك دينه إلى دين كافر آخر... ولزيادة الجواب تفصيلاً أقول وبالله التوفيق: 1- المرتد في المشرع: هو المراجع عن دين الإسلام؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾، فلفظ المرتد خاص بالشخص المسلم الذي يترك الإسلام إلى غيره. 2- أما الذي يترك دينه وهو غير مسلم إلى دين آخر أو إلى غير دين فيطلق عليه عند الفقهاء لفظ «المنتقل»؛ جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: «... والعلقة بين المنتقل والمرتد أن كل منهما خرج عن دينه؛ إلّا أن المرتد خرج من دين الحق إلى الباطل؛ والمنتقل خرج من الباطل إلى الباطل». 3- حكم المرتد بهذا المعنى، أي الذي يترك دين الإسلام إلى الكفر، هو القتل بعد الاستتابة من الحاكم، وقد وردت في قتله أحاديث واضحة بيّنة منها: - روى البخاري عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال «من بدل دينه فاقتلوه». - روى البخاري عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزى دم امرئ مسلم لم يشهد أن لا إله إلا الله وأن رسول الله ﷺ إلّا بإحدى ثلاث: الفس بالفس، والمثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة»، وفي رواية مسلم للحديث: «لا يجزى دم امرئ مسلم لم يشهد أن لا إله إلا الله وأن رسول الله ﷺ إلّا بإحدى ثلاث: المثيب الزاني والفس بالفس والتارك لدينه المفاقر للجماعة». 4- الأحاديث المذكورة في المبنى: «المرتد»؛ لا تنطبق على المنتقل من دين كافر إلى دين كافر آخر أو إلى لا دين... فحديث النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»، ليس المقصود منه من بدل أي دين بل المقصود منه من بدل دين الإسلام ورجع عنه إلى غيره، ويؤيد ذلك: - قول النبي ﷺ: «والمرتد من الدين التارك للجماعة»، وقوله عند مسلم: «والتارك لدينه المفاقر»

1

رابط المجواب من صفحة الأمير (حفظه الله) على الفيسبوك

2/2